[232] ه - ما رواه الكشي: عن حمدويه ومحمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبو العباس فضل البقباق (1) لحريز الإذن على أبي عبد ا (عليه السلام) فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال:. أي شئ للرجل أن يبلغ في عقوبة غلامه ؟ قال، قال: على قدر ذنوبه، فقال: قد وا عاقبت حريزا بأعظم مما صنع، قال: ويحك إني فعلت ذلك أن حريزا جرد السيف (2)، ثم قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه (بعد) (3) أن قلت: لا (4). وهذا الخبر رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه (5).. إلى آخره، باختلاف يسير، وسقط صدره لعله لعدم الحاجة، وذيله لذلك، أو لعدم ذكره البقباق لتضمنه ذمه، فالمناقشة في السند بابن عيسى في غير محله. ودلالته على المدح العظيم، خصوصا اختصاصه (عليه السلام) حذيفة بخصلة التسليم - الذي هو من أشرف الخصال - من بين أصحابه غير خفي على المنصف البصير. ومن جميع ذلك يظهر أنه لا ينبغي الإصغاء إلى ما حكي عن ابن الغضائري في ترجمته من أن: حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، _____

(1) ترجمه النجاشي في رجاله بعنوان: الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق انظر: رجال النجاشي: 308 / 843. (2) كان حريز قد شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان وقد روى الشيخ المفيد رضوان ا تعالى عليه كيفية مقتل حريز في كتاب الاختصاص: 207، فراجع. (3) ما بين المعقوفتين من المصدر. (4) رجال الكشي 2: 627 / 615. (5) الكافي 7: 370 / 3. (*)
